

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل ثلاثة إخوة لأم أحدهم ابن عم وثلاثة بني عم أحدهم أخ لأم .

فصل : ثلاثة إخوة لأم أحدهم ابن عم وثلاثة بني عم أحدهم أخ لأم فاضمم واحدا من كل عدد إلى العدد الآخر يصير معك أربعة بني عم وأربعة أخوة فهم ستة في العدد وفي الأحوال ثمانية ثم اجعل الثلث للأخوة على أربعة والثلثين على بني العم على أربعة فتصح من اثني عشر لكل أخ مفرد سهم ولكل ابن عم مفرد سهمان ولكل ابن عم هو أخ ثلاثة فيحصل لها النصف وللأربعة الباقين النصف وعلى قول عبد الله للأخوة الثلث والباقي لابني العم اللذين هما أخوان والله أعلم